

بحار الأنوار

[353] وأما وجه دلالة الآية على المراد، فهو أن لفظ الميراث في اللغة والشريعة والعرف إذا اطلق ولم يقيد لا يفهم منه إلا الاموال وما في معناها ولا يستعمل في غيرها إلا مجازاً، وكذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان إلا من ينتقل إليه أمواله وما يضاهاها دون العلوم وما يشاكلها، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ وحقيقته إلا لدليل، فلو لم يكن في الكلام قرينة توجب حمل اللفظ على أحد المعنيين لكفى في مطلوبنا، كيف والقرائن الدالة على المقصود موجودة في اللفظ ؟ !. أما أولاً: فلان زكريا عليه السلام اشترط في وارثه أن يكون رضيعاً، وإذا حمل الميراث على العلم والنبوة لم يكن لهذا الاشتراط معنى، بل كان لغوا عبثاً، لانه إذا سأل من يقوم مقامه في العلم والنبوة فقد دخل في سؤاله الرضا وما هو أعظم منه فلا معنى لاشتراطه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد: اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله مكلفاً عاقلاً ؟ !. وأما ثانياً: فلان الخوف من بني العم ومن يخذو حذوهم يناسب المال دون النبوة والعلم، وكيف يخاف مثل زكريا عليه السلام من أن يبعث الله تعالى إلى خلقه نبياً يقيمه مقام زكريا ولم يكن أهلاً للنبوة والعلم، سواء كان من موالى زكريا أو من غيرهم ؟، على أن زكريا عليه السلام كان إنما بعث لا ذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الامر الذي هو الغرض في (1) بعثته. فإن قيل: كيف يجوز على مثل زكريا عليه السلام الخوف من أن يرث الموالى ماله ؟ وهل هذا إلا الضن والبخل ؟. قلنا: لما علم زكريا عليه السلام من حال الموالى أنهم من أهل الفساد، خاف أن ينفقوا أمواله في المعاصي ويصرفوه في غير الوجوه المحبوبة، مع أن في وراثتهم ماله كان يقوي فسادهم وفجورهم، فكان خوفه خوفاً من قوة الفساق (1) وجاءت في (ك) نسخة بدل: من.